

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية البوليفاريه

الفنزويلية

في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

اتفاقية

بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية البوليفارية الفنزويلية

في شأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

إن حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية البوليفارية الفنزويلية ترغبان بإبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، وقد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

الأشخاص الذين تنطبق عليهم الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

مادة (٢)

الضرائب المشمولة في الاتفاقية

- ١- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل نيابة عن دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسي الفرعية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها تلك الضرائب.
- ٢- تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل.
- ٣- الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي:

(أ) في حالة دولة قطر:

- ضريبة الدخل

(ويشار إليها هنا لاحقاً بلفظ "الضريبة القطرية") و

(ب) في حالة الجمهورية البوليفارية الفنزويلية:

- ضريبة الدخل

(ويشار إليها هنا لاحقاً بلفظ "الضريبة الفنزويلية")

٤- وتطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب، والتي قد تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب القائمة أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تشعر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية قد يتم إجراؤها على القوانين الضريبية لكل منهما.

مادة (٣)

تعريف عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- (أ) يعني مصطلح "قطر" الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية.
- (ب) يعني مصطلح "فنزويلا" بمنظوره الجغرافي، إقليم الجمهورية البوليفارية الفنزويلية، بما في ذلك أراضي البرية وجزرها وبحيراتها وأنهارها ومياهها الداخلية والمياه المشمولة ضمن الخطوط الأساسية المستقيمة التي تتبعها الجمهورية البوليفارية الفنزويلية، ومياهها الإقليمية وفضائها الجوي فوق تلك المناطق، ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تمارس عليها الجمهورية البوليفارية الفنزويلية حقوقها السيادية والقضائية وفقاً لتشريعاتها وللقانون الدولي.
- (ج) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو الجمهورية البوليفارية الفنزويلية، حسبما يقتض سياق النص.
- (د) يعني مصطلح "شركة" أي شخص أو شركة أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة.
- (هـ) تعني عبارة "السلطة المختصة":
- (١) في حالة دولة قطر، وزير المالية، أو من يمثله قانوناً، و
- (٢) في حالة الجمهورية البوليفارية الفنزويلية، المشرف على إدارة خدمة الجمارك والضرائب الوطنية الموحدة أو من يمثله قانوناً.
- (و) ينطبق مصطلح "مشروع" على مزاوله أي شخص لأي نشاط تجاري.
- (ز) تعني عبارتا "مشروع دولة متعاقدة" و"مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة يشغلها مشروع دولة متعاقدة يكون مركز إدارته الفعلية في دولة متعاقدة، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ط) يعني مصطلح "مواطن":
- (١) أي فرد يمتلك جنسية دولة متعاقدة،

- ٢) أي فرد قانوني أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.
- (ي) يشمل مصطلح "شخص" فرداً، شركة أو أي كيان أشخاص يعامل ككيان لأغراض الضريبة، ويشمل أيضاً دولة متعاقدة وأي من أقسامها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية.
- (ك) يعني مصطلح "ضريبة" الضريبة القطرية أو الضريبة الفوزيلية، حسبما يقتض سياق النص.
- ٢- عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريفاً فيها، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك، يكون له نفس دلالة معناه بمقتضى قانون تلك الدولة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية.

مادة (٤)

المقيم

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة":
- (أ) أي شخص يكون بمقتضى قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارة أعماله أو مكان تسجيله أو أي معيار آخر ذو طبيعة مشابهة.
- (ب) ويشمل أيضاً تلك الدولة وأي من وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية. ومع ذلك لا تشمل هذه العبارة أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فقط فيما يخص الدخل المتحقق من مصادر موجودة في تلك الدولة.
- ٢- في حالة كون شخص مقيم، وفق أحكام البند (١) من هذه المادة، في كلتا الدولتين المتعاقدين، عندئذ يتقرر وضعه على النحو التالي:
- (أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها مقر سكن دائم، وإذا كان يملك مسكناً دائماً له في كلتا الدولتين المتعاقدين، فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي تكون له فيها علاقة شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).
- (ب) إن لم يكن ممكناً تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن له مسكناً دائماً في أي من الدولتين المتعاقدين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يملك فيها إقامة معتادة.
- (ج) إذا كان له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقدين أو في أي منهما. فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.
- (د) إن لم يكن ممكناً تحديد وضع إقامة شخص وفقاً لأحكام البنود الفرعية (أ)، (ب)، (ج) أعلاه، عندئذ يتعين على السلطات المختصة في كلتا الدولتين تسوية هذا الأمر باتفاق مشترك.

٣- في حالة ما إذا كان هناك، وفقاً لأحكام البند (١) من هذه المادة، شخص غير من كان مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، عندئذٍ يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مكان إدارته الفعلية.

مادة (٥)

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المقر الثابت للعمل الذي يتم من خلاله مزاولة عمل المشروع كلياً أو جزئياً.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص:

- (أ) مكان إدارة،
- (ب) فرع،
- (ج) مكتب،
- (د) مصنع،
- (هـ) ورشة،
- (و) موقع يستخدم كمتجر للمبيعات،
- (ز) مزرعة أو حقل،
- (ح) منجم، بئر نפט أو غاز، محجر أو حقل أو أي مكان آخر لاستخراج أو استغلال أو استكشاف موارد طبيعية، و
- (ط) موقع بناء أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب أو أي نشاط إشرافي متعلق بمثل ذلك الموقع أو المشروع، ولكن فقط في حالة كون ذلك الموقع أو المشروع أو النشاط مستمراً لفترة زمنية تزيد على (٦) أشهر.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

- (أ) استخدام مرافق فقط لأغراض تخزين أو عرض أو نقل سلع أو بضائع مملوكة للمشروع، طالما أنها لا تعتبر للبيع.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض أو النقل، طالما أنها لا تعتبر للبيع.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت فقط لغرض القيام بأية أنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة للمشروع.
- (و) الاحتفاظ بمقر ثابت للعمل فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في البنود الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت الناتج عن هذا الجمع ذات طبيعة تحضيرية أو مساندة.

- ٤- على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) من هذه المادة، إذا عمل شخص- غير وكيل ذو وضع مستقل وخاضعاً للبند (٦) من هذه المادة- لصالح مشروع- ويملك ويمارس في نفس الوقت في دولة متعاقدة سلطة إبرام عقود باسم المشروع، فإن ذلك المشروع يعتبر مالكاً لمنشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في البند (٣) من هذه المادة، والتي إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للعمل لا تجعل من هذا المقر الثابت للعمل منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.
- ٥- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع تأمين في دولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قامت بتحصيل أقساط في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو تؤمن ضد مخاطر كائنة فيها من خلال شخص غير وكيل ذا وضع مستقل يخضع للبند (٦) من هذه المادة.
- ٦- لا يعتبر مشروع في دولة متعاقدة مالكاً لمنشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنه يزاول عملاً في هذه الدولة من خلال سمسار، وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذا وضع مستقل، شريطة أن يكون مثل هؤلاء الأشخاص يعملون في النطاق المعتاد لأعمالهم. ولكن، عندما تكون نشاطات مثل هذا الشخص مكرسة على نحو كلي أو شبه كلي بذلك الإستثمار، سوف لن يعتبر كوكيل ذو وضع مستقل وفقاً لمفهوم هذا البند.
- ٧- إن كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في شركة أو تتحكم بها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أنها تزاول عملاً في تلك الدولة المتعاقدة (سواء كان من خلال منشأة دائمة أو خلافه)، فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

مادة (٦)

الدخل من الأموال غير المنقولة

- ١- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أيضاً إخضاعه للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٢- يكون لعبارة "الأموال المنقولة" دلالة المعنى المقصود بها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها الأموال المعنية. وبكل الأحوال، تشمل العبارة ممتلكات ملحقة بالأموال غير المنقولة، الثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والتي تنطبق على حقوقها أحكام القانون العام المتعلق بالممتلكات الأرضية، وحقوق الانتفاع بالأموال غير المنقولة وحقوق الدفعات المالية المتغيرة والثابتة المتحققة من تشغيل أو حق تشغيل ودائع معدنية وموارد وأية موارد طبيعية أخرى. ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات أموالاً غير منقولة.
- ٣- تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل المتحقق من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

٤- تطبق أحكام البندين (١) و(٣) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمشروع وعلى الدخل من أموال غير منقولة تستخدم لأداء خدمات شخصية مستقلة.

مادة (٧)

أرباح الأعمال

- ١- تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في هذه الدولة إلا إذا كان المشروع يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا زاول المشروع مثل هذا النشاط فإنه يجوز أيضاً أن تفرض الضريبة على أرباحه في الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن بالنسبة للجزء الذي يمكن أن ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة فحسب.
- ٢- مع مراعاة أحكام البند (٣) من هذه المادة، وحيثما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها، تنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي من المتوقع تحقيقها فيما لو كان مشروعاً مميزاً أو مستقلاً يباشر نفس الأنشطة أو أنشطة مشابهة في نفس الظروف أو في ظروف مشابهة ويتعامل بصورة مستقلة تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
- ٣- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصاريف التي تم تحملها لأغراض المنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والإدارية العامة التي تم تحملها على هذا النحو سواء في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر، والمسموح بها بموجب القانون المحلي للدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة.
- ٤- إذا جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية على مختلف أقسامه، فإن أحكام البند (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.
- ٥- لا تنسب أية أرباح إلى المنشأة الدائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع المشروع.
- ٦- لأغراض البنود السابقة، يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب قوي وكافٍ لخلاف ذلك.
- ٧- حيثما تشتمل الأرباح على بنود للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

مادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح التي يحققها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الجوي للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢- إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمشروع شحن على ظهر سفينة، فإنه سيعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المواطن الأصلي للسفينة، أو في حالة عدم وجود ذلك المواطن الأصلي، فيعتبر مشروع الشحن موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يكون فيها مشغل السفينة مقيماً.
- ٣- تطبق أحكام البند السابق أيضاً على الأرباح المتحققة من الاشتراك في مجمع (POOL) أو في أعمال مشتركة أو في وكالة تشغيل عالمية.

مادة (٩)

المشروعات المشتركة

١- حيثما:

- (أ) يساهم مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو في رأسمال مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى، أو
 - (ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة، أو رقابة، أو في رأس مال مشروع تابع لدولة متعاقدة، ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط فيما بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن وضعها بين مشروعين مستقلين.
- فإن أية أرباح يمكن أن يحققها أي من المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب وجود هذه الشروط، يجوز ضمها لأرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.
- ٢- إذا أدرجت دولة متعاقدة أرباح مشروع تابع لها وأخضعت، للضريبة وفقاً لذلك، أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى خاضعة للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح التي تم إدراجها على هذا النحو، أرباحاً كان من الممكن أن تتحقق لمشروع تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها التي يمكن أن تكون قائمة بين مشروعين مستقلين، عندئذٍ يجوز للدولة المتعاقدة الأخرى إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة

المفروضة على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، يجب أن تراعى الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية، وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة (١٠)

أرباح الأسهم

- ١- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يكون فيها الشركة الدافعة للأرباح مقيماً ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تتعدى الضريبة المفروضة:
 - (أ) نسبة ٥٪ من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المنتفع شركة (ما عدا الشراكة) تملك بشكل مباشر ما نسبته ١٠٪ على الأقل من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم.
 - (ب) نسبة ١٠٪ من إجمالي مبلغ الأرباح في جميع الحالات الأخرى.لا يؤثر هذا البند على الضريبة المفروضة على شركة فيما يخص الأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم.
- ٣- تعني عبارة "أرباح الأسهم" وفق استخدامها في هذه المادة، الدخل من الأسهم أو من حقوق أخرى مشاركة في الأرباح، وليست مطالبات ديون، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل دخل من الأسهم بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.
- ٤- لا تطبق أحكام البند (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة أو مقر ثابت موجود فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وتكون الملكية التي تدفع بسببها الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية.

- ٥- حيثما تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من دولة متعاقدة أخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح هذه الأسهم إلى مقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو مقر ثابت يقع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، كما ولا يجوز لها أيضاً إخضاع الأرباح غير الموزعة

حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

مادة (١١) الفائدة

- ١- تخضع الفائدة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا يتعدى الضريبة المفروضة نسبة ٥٪ من إجمالي مبلغ الفائدة.
- ٣- على الرغم من أحكام البند (٢) من هذه المادة، تخضع الفائدة المذكورة في البند (١) من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون فيها المستفيد مقيماً فيها إذا انطبق أي من الشروط التالية:
 - (أ) إذا كان المستفيد حكومة دولة متعاقدة أو مصرفها المركزي أو إحدى وحداتها السياسية أو سلطة محلية فيها،
 - (ب) إذا كانت الفائدة مدفوعة من قبل أي من الأشخاص المذكورين في الفقرة الفرعية (أ)،
 - (ج) إذا كانت الفائدة المدفوعة متعلقة بقرض ممنوح أو مضمون من قبل مؤسسة مالية ذات صفة عامة بهدف تعزيز الصادرات أو التنمية،
 - (د) إذا كان معلوماً أن المالك المنتفع من الفائدة شخصياً متقاعداً طالما أن دخله خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - (هـ) إذا كانت الفائدة متحققة من بيع ائتمان خاص بمعدات صناعية أو تجارية أو علمية بمشروع دولة متعاقدة.
- ٤- يعني مصطلح "الفائدة" وفق استخدامه في هذه المادة الدخل الناشئ من مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أو غير مضمونة وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح الدائن، وعلى وجه التحديد، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات المديونية بما في ذلك علاوات الإصدار والجوائز المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات المديونية. يجب أن لا تعتبر غرامات تأخير السداد بمثابة فوائد لأغراض هذه المادة.
- ٥- لا تطبق أحكام البند (١) و(٢) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الفائدة، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة أو مقر ثابت موجود فيها ويزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى

خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، وكانت مطالبات الديون التي تدفع بسببها الفائدة مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية.

٦- تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم غير مقيم فيها، يملك منشأة دائمة أو مقر ثابت في دولة متعاقدة ومرتبطة بالمدىونية الناشئة التي دفع عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت عبء هذه الفائدة، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر ناشئة في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن قيمة الفائدة، مع مراعاة مطالبة الدين الذي تدفع عنه، تتجاوز المبلغ الذي قد يكون تم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق على المبلغ المذكور الأخير. في مثل هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، على أن تراعي الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

الإتاوات

- ١- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى للضريبة في هذه الدولة المذكورة أولاً. ويجب أن لا يتجاوز مبلغ الضريبة المفروضة نسبة ٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات.
- ٢- يعني مصطلح "الإتاوات" حسب استخدامه في هذه المادة المدفوعات أية اعتبارات نحو استخدام أو حق استخدام أي حقوق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية (بما في ذلك الأفلام السينمائية، وأفلام وأشرطة البث التلفزيوني أو الإذاعي)، أي براءة اختراع، علامة تجارية، تصميم، نموذج، خطة، تركيبة أو عملية إنتاجية سرية، أو كمقابل لمعلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
- ٣- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة أو مقر ثابت موجود فيها ويزاول في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصيه مستقله من مقر ثابت موجود فيها، وكان الحق أو الملكية اللتان تدفع عنهما الإتاوات يرتبطان ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) أو المادة (١٤) من هذه الاتفاقية.
- ٤- تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيم في هذه الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص دافع الإتاوات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مقر ثابت يرتبط معها الحق أو الملكية التي تدفع بسببها الإتاوات ارتباطاً فعلياً، وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو المقر الثابت مثل تلك الإتاوات، عندئذ تعتبر مثل تلك الإتاوات ناشئة في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو المقر الثابت.

٥- حيثما يتبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، يتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن أن يتم الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تنطبق فقط على المبلغ المذكور أخيراً. في مثل هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد عن المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين، مع ضرورة مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

مادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

- ١- يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة المشار إليها في المادة (٦) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية مثل هذه المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع)، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى أو متحققة من أموال منقولة تعود لمقر ثابت متوفر لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية خدمة شخصية مستقلة.
- ٣- تخضع الأرباح الناتجة من نقل ملكية سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو الناتجة عن أموال منقولة ذات علاقة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلي للمشروع.
- ٤- تخضع الأرباح الناتجة عن نقل أي ملكية غير التي أشارت إليها البنود (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها ناقل الملكية.

مادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

- ١- يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة للضريبة نظير خدمات مهنية أو أية أنشطة أخرى ذات سمعة مستقلة فقط في تلك الدولة. ومع ذلك، يجوز أن يخضع ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا:
 - (أ) كان للفرد مقر ثابت متوفر بشكل منتظم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض ممارسة أنشطته ولكن فقط بالقدر الذي يعزي فيه الدخل إلى ذلك المقر، أو

(ب) تواجد الفرد في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في أي مدة اثنا عشر شهراً، وتلك فقط بالقدر الذي يعزي فيه الدخل إلى تلك الخدمات المقدمة في تلك الدولة. أو

٢- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه الخصوص خدمات مستقلة علمية، أدبية، فنية، تعليمية، تدريبية بالإضافة إلى أنشطة مستقلة من جانب الأطباء، المحامين، المهندسين، المعماريين، أطباء الأسنان والمحاسبين.

مادة (١٥)

الخدمات الشخصية التابعة

١- مع مراعاة أحكام المواد (١٦)، (١٨)، (١٩) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والأتعاب الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كانت الوظيفة تتم ممارستها على النحو، فإن مثل تلك الأتعاب المتحققة في تلك الدولة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- على الرغم من أحكام البند (١) من هذه المادة تخضع الأتعاب التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:

(أ) تواجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في مدة اثنا عشر شهراً (مائة وثلاثة وثمانين يوماً) تبدأ أو تنتهي في السنة الميلادية أو الضريبية المعنية.

(ب) كانت الأتعاب مدفوعة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى. و

(ج) كانت الأتعاب لا تتحملها منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٣- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن الأتعاب المتحققة من وظيفة تمارس على متن سفينة أو طائرة تعمل في النقل الجوي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

٤- تخضع الرواتب والأجور والعلوات والسلف التي يستلمها موظف شركة طيران أو شركة شحن تابعة لدولة متعاقدة وموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمشروع.

مادة (١٦)

أجور المدراء

- ١- أجور المدراء والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- الرواتب والأجور والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسئولاً في وظيفة إدارية عليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- على الرغم من أحكام المادة (١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- حيثما يتحقق دخل مقابل نشاطات شخصية يزاولها فنان أو رياضي بصفته المذكورة، فإن ذلك الدخل ليس للفنان أو الرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن ذلك، وبالرغم من أحكام المادة (٧) و(١٤) و(١٥) من هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنانون أو الرياضيين نشاطاتهم.
- ٣- الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كما هو مبين في البندين (١) أو (٢) من هذه المادة، لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو رئيسياً من أموال أي من الدولتين المتعاقدين أو وحدة سياسية فرعية أو سلطة محلية فيها، أو تجري وفقاً لاتفاقية ثقافية أو بترتيب بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

مادة (١٨)

المعاشات التقاعدية والمرتببات العمرية

- ١- مع مراعاة أحكام البند (٢) من المادة (١٩) من هذه الاتفاقية، فإن المعاشات التقاعدية والمكافآت الأخرى المماثلة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط.

٢- يعني مصطلح "مرتبات عمرية" مبلغاً محددًا يدفع دورياً في أوقات محددة خلال سنوات الحياة أو خلال فترة محددة أو يمكن تحديدها بموجب التزام بتسديد المبلغ مقابل تعويض كافٍ ووافٍ من المال أو ما يعادله.

مادة (١٩)

الخدمات المؤداة للحكومة

١- (أ) الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة، خلاف المعاش التقاعدي، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو إحدى وحداتها الفرعية أو سلطاتها، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد تم أداؤها في هذه الدولة الأخرى، ويكون الفرد مقيماً فيها وكان:

(١) أحد مواطني تلك الدولة الأخرى. أو

(٢) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تقديم الخدمات فقط.

٢- (أ) يخضع أي معاش تقاعدي يدفع من قبل أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل دولة متعاقدة أو من إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لتلك الدولة أو لإحدى وحداتها الفرعية أو سلطاتها، للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في، وأحد مواطني تلك الدولة الأخرى.

٣- تطبق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة والمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو إحدى وحداتها السياسية الفرعية أو سلطاتها المحلية.

مادة (٢٠)

المدرسون والباحثون

١- الفرد الذي يكون- قبيل زيارته لدولة متعاقدة مباشرة- مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد- بناء على دعوة من حكومة الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو من جامعة أو كلية أو مدرسة أو متحف، أو من أية مؤسسة ثقافية أخرى موجودة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً، أو بمقتضى برنامج رسمي للتبادل الثقافي- في تلك الدولة المتعاقدة لمدة لا تزيد

على ثلاث سنوات متتالية فقط لغرض التدريس، وإلقاء المحاضرات أو إجراء بحوث في مثل تلك المؤسسة، يتم إعفاء دخله المتحقق من مثل هذا النشاط من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة شريطة أن يكون دفع تلك المكافآت قد تحقق له من خارج تلك الدولة المتعاقدة.

٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على الدخل من البحث إذا كان ذلك البحث قد أجري ليس للمصالح العام ولكن لمصلحة خاصة لشخص أو أشخاص محددين بشكل رئيسي.

مادة (٢١)

الطلبة والمتدربون

- ١- المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني، يكون أو كان قبيل زيارته لدولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويتواجد في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط لغرض دراسته أو تدريبه، من أجل مصاريفه وتعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة، شريطة أن تكون تلك المبالغ ناشئة من مصادر خارج تلك الدولة المتعاقدة.
- ٢- أما فيما يخص المنح والبعثات الدراسية والمكافآت من الوظيفة لا يشملها البند (١) من هذه المادة، فإن الطالب أو المتدرب المهني المشار إليه في البند (١) من هذه المادة سوف يحظى، إضافة لذلك، أثناء دراسته أو تدريبه بنفس الإعفاءات أو الاستثناءات أو التخفيضات فيما يتعلق بالضرائب التي يحظى بها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارتها.

مادة (٢٢)

الدخل الآخر

- ١- تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- لا تطبق أحكام البند (١) من هذه المادة على دخل ناتج من أموال غير منقولة كما حدد في البند (٢) من المادة (٦) من هذه الاتفاقية، إذا كان متلقي مثل هذا الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة أو مقر ثابت موجود فيها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت موجود فيها، كان الحق الذي يدفع فيه هذا النقل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المنشأة الدائمة أو المقر الثابت. في مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) من هذه الاتفاقية.

٣- على الرغم من أحكام البند (١) والبند (٢) من هذه المادة، يجوز أن تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية وتنشأ في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

مادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

١- تم الاتفاق على أن يتم تجنب الازدواج الضريبي وفقاً للبنود التالية من هذه المادة.

(أ) في حالة قطر:

حيثما يحقق مقيم في قطر دخلاً يكون استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في فنزويلا وفي قطر، فينبغي على قطر أن تقتطع من الضريبة المفروضة على دخل المقيم مبلغاً يساوي مبلغ ضريبة الدخل المدفوع في فنزويلا، على أن لا يزيد ذلك الاقتطاع بكل الأحوال عن ذلك الجزء من الضريبة على الدخل المحتسبة قبل السماح بذلك الاقتطاع أو يمكن أن يعزى إلى الدخل الذي يخضع للضريبة في فنزويلا.

(ب) في حالة فنزويلا:

١) حيثما يحقق مقيم في فنزويلا دخلاً يكون استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية خاضعاً للضريبة في فنزويلا وفي قطر، فينبغي على فنزويلا أن تسمح، كائتمان ضريبي من الضريبة الفنزويلية على دخل ذلك المقيم، مبلغاً يساوي ضريبة الدخل المدفوعة في قطر، استناداً لتشريعات الضريبة الفنزويلية.

٢) يجب أن لا يتجاوز الائتمان الضريبي المسموح به في الفقرة (أ) من هذه المادة ذلك الجزء من ضريبة الدخل الفنزويلية المحتسبة قبل منح الاقتطاع والذي يمكن أن يعزى إلى الدخل الخاضع للضريبة في قطر.

٣) حيثما، استناداً إلى أي من أحكام هذه المادة، يتم إعفاء دخل مقيم في فنزويلا من الضريبة في فنزويلا، يجوز لفنزويلا عند احتساب مبلغ الضريبة المستحق على الدخل المتبقي للمقيم، أن تأخذ بعين الاعتبار الدخل الذي تم إعفاؤه من الضريبة.

٢- لأغراض السماح بالضريبة واعتبارها ائتمان في دولة متعاقدة، فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى تشمل الضريبة المدفوعة على نحو آخر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكن تم التنازل عنها أو تخفيضها استناداً إلى قانون خاص لتحفيز الاستثمار أو إجراءات تم اتخاذها لتعزيز التنمية الاقتصادية في تلك الدولة الأخرى.

مادة (٢٤)

عدم التمييز

- ١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أية مطالبات تتعلق بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المتعلقة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في ظروف مماثلة.
- ٢- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل تفضيلي أقل في تلك الدولة الأخرى على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تباشر نفس النشاطات. لا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح مواطن من الدولة المتعاقدة الأخرى أي علاوات شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية التي تمنحها لمواطنيها.
- ٣- يجب أن لا تخضع مشاريع دولة متعاقدة يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يديرها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر من مقيم، للضريبة في الدولة المذكورة أولاً أو لأي متطلبات منها والتي قد تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة أو المتطلبات المتعلقة بها وتخضع لها مشاريع أخرى تابعة للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أو ربما تخضع لها.
- ٤- باستثناء ما يطبق عليه البند (١) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية، والبند (٥) من المادة (١١) من هذه الاتفاقية، والبند (٥) من المادة (١٢) من هذه الاتفاقية، تكون الفائدة أو الإتاوة أو أي مدفوعات أخرى يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، قابلة للاقتطاع من أجل تحديد أرباح المشروع التي ستخضع للضريبة كما لو أن تلك الفائدة أو الإتاوة أو المدفوعات الأخرى قد تم دفعها إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- ٥- في هذه المادة، تعني عبارة "ضريبة" الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية.

مادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المشترك

- ١- حيثما يعتبر شخص أن إجراءات أحد الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فيمكنه، بصرف النظر عن وسائل المعالجة المنصوص عليها في القوانين المحلية لكلا الدولتين المتعاقدين، أن يعرض قضيته أمام السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، أو إذا كانت قضيته تندرج ضمن البند (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية. ويجب عرض القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار بفرض الضريبة التي لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

- ٢- يتعين على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً، وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حلٍ مرضٍ، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض ضريبة لا تنطبق مع هذه الاتفاقية.
- ٣- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تسعى، عن طريق الاتصال المشترك فيما بينهما إلى التغلب على الصعوبات أو الغموض الذي قد ينشأ جراء تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. كما ويجوز لهما التشاور فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- ٤- يجوز أن تتصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين مع بعضهما البعض بشكل مباشر من أجل التوصل إلى اتفاق في ضوء الفقرات السابقة. وعندما يبدو أنه من الأفضل تبادل الآراء شفاهة من أجل التوصل إلى اتفاق، يجوز أن يتم ذلك التبادل للآراء من خلال لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

مادة (٢٦)

تبادل المعلومات

- ١- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتبادل المعلومات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين المحلية للدولتين المتعاقدين الخاصة بالضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طالما أن تلك الضريبة لا تتناقض مع هذه الاتفاقية. ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادة (١) من هذه الاتفاقية. وتعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة على أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة، ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقييم أو جمع أو تنفيذ أو إقامة الدعاوي بما في ذلك الطعون الاستئنافية المتعلقة بالضرائب المشمولة في هذه الاتفاقية. لا يستخدم مثل هؤلاء الأشخاص أو السلطات تلك المعلومات إلا لمثل هذه الأغراض، ويجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في الإجراءات العلنية للمحكمة أو في القرارات القضائية.
- ٢- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام البند (١) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:
- (أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- (ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية، أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

مادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المناصب القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

مادة (٢٨)

نفاذ الإتفاقية

تبلغ كل دولة متعاقدة للدولة للمتعاقد الأخرى خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية باكتمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها من أجل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ آخر إشعار حيث يبدأ نفاذها في حينه وتطبق على الدخل المتحقق خلال السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

مادة (٢٩) إنهاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول لحين إنهاؤها من قبل دولة متعاقدة. يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء خطي للدولة المتعاقدة الأخرى في ستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة ميلادية تلي انقضاء فترة خمسة سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. في هذه الحالة يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية فيما يخص الدخل المتحقق خلال السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي أعطى فيها إشعار إنهاء الاتفاقية.

إشهاداً على ذلك، وقع المفوضان حسب الأصول المرعية على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في الدوحة بتاريخ ٢٨ يوليو من العام ٢٠٠٦ م، باللغة العربية والألمانية والإنجليزية، ويكون لكل نص نفس الحجية. وفي حالة ظهور أي اختلاف، يعمل بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة الجمهورية
البوليفارية الفنزويلية

جنرال السيدس روندون
نائب وزير الخارجية
لأسيا والشرق الأوسط وآشيانا

عن حكومة
دولة قطر

سيف مقدم البوعيين
مساعد وزير الخارجية
وزارة الخارجية